

## المبسوط

في أن الإمام صلى عشر تسليمات فالصحيح من المذهب أن يصلوا ركعتين فرادى لتصير عشرة  
بيقين ولئلا يصير مؤديا للتطوع بجماعة إذ هي مكروهة على ما بيننا